

سلسلة المتوز العلمية

تَزْوِدُ الصِّغَارِ

إلى جنان الله ذي الأنهار

منظومة للصغار في فقه السادة المالكية

نظم الإمام العلامة

أبي للحامد أحمد بمب أمباكي السنغالي المشهور بالشيخ الخديم

للتوفي سنة 1346هـ - 1927م

اعتنى به

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



تزود الصغار
إلى جنان الله ذي الأنهار



تَزْوِجُ الصَّغَارِ

إِلَى جَنَانِ اللَّهِ ذِي الْأَنْهَارِ

مَنْظُومَةٌ لِلصَّغَارِ فِي فَقْهِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ

نَظَمُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

أَبِي الْحَامِدِ أَحْمَدَ بَمَبَّ امْبَاكِي السِّنْغَالِي الشَّهْرُورِ بِالشَّيْخِ الْحَدِيدِ

لِلتَّوْفِي سَنَةِ 1346 هـ - 1927 م

اعْتَنَى بِهَا

الدُّسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مَوْسَى إِسْمَاعِيلِ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمحقق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، أحمده حمدا يليق بجلال ذاته وجمال صفاته، وأصلي وأسلم على محمد عبده ورسوله وسيد أصفياه، وخاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وأزواجه وخلفائه وأصحابه وأتباعه.

وبعد: فإن منظومة «تَزُودُ الصَّغَارِ إِلَى جِنَانِ اللَّهِ ذِي الْأَنْهَارِ»، للشيخ الفقيه الفاضل، والإمام العارف الكامل، والسالك الناسك القدوة المبجل، والمسلك المربي الأمثل، صاحب المنظومات الفائقة، والقصائد الرائقة، في العقائد والفقه والسلوك والمدائح، أبي، وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيرا من الفوائد، وحاوت أنواعا من الفرائد، قل ما توجد في غيرها.

وهي منظومة مهمة للصغار، أقبل عليها إخواننا في الغرب الإفريقي حفظا وتدريسا، ونالت مكانة لا تقل عن منظومة ابن عاشر، مع ما امتازت به من حسن الألفاظ وجودة المعاني.

ونسعد بتقديمها للسادة المشايخ المدرسين، ومعلمي المدارس القرآنية والزوايا العلمية، علهم يجدون فيها بغيتهم، ونسعد أيضا بوضعها بين يدي أبنائنا وبناتنا الراغبين في تعلم الفقه المالكي.

والله نسأل أن ينفع بها، وأن يوفقنا في ما نصبو إليه، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

✍️ الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الخَدِيمِ (1)

اسمه ونسبه.

هو أحمد بن محمد بن حبيب الله بن محمد الكبير بن سعيد بن عثمان الطويبي السنيغالي، اشتهر باسم أحمد بامبا امباكي. ويتصل نسبه بالشيخ الشريف عبد القادر الجيلاني رحمه الله.

كنيته وألقابه.

يكنى أبا المحامد؛ ويُلقَّبُ باسم «خادم الرسول»، و «الخدِيم».

مولده.

ولد سنة 1270هـ/ 1853م، في مدينة امباكي التي أنشأها جده الأكبر «محمد الخير امباكي» المشهور بـ «ما مهرم» سنة 1789م، بمنطقة باوول، إقليم جربل.

نشأته.

نشأ في أسرة عريقة، وفي بيت علم ودين، حيث والده «محمد بن حبيب الله» الإمام الفقيه من أفاضل العلماء، وأمّه السيدة العفيفة الصالحة «مريم بوسو» كانت حافظة لكتاب الله، وعمه وأخواله كانوا من العلماء.

(1) له ترجمة في: منن الباقي القديم في سيرة الشيخ الخديم، تأليف نجله محمد البشير امباكي (ت1386هـ)، تحقيق أبي مدين شعيب كبي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011م؛ والخدمة عند الشيخ الخديم بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة المتريز، سنة 2009/2008، إعداد سرين امباكي فال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شيخ أنت جوب، (ص: 15 - 25).

حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكر، وأتقن العلوم النقلية والعقلية، حتى صار مبرزاً فيها، ودرّس وأفتى، وصنّف التصانيف الحسنة الدالة على سعة علمه وحفظه وإتقانه وكثرة اطلاعه.

وامتاز الشيخ رحمه الله بكرمه وسعة جوده وتواضعه مع أضيافه وزواره وطلابه ومريديه، واشتهر بورعه، وعبادته، وزهده، ووقاره.

واجتمع إليه خلق كثير، اشتغلوا عليه وانتفعوا به وتربوا على يديه، وكان له الأثر في إسلام عدد من ملوك المنطقة.

أشاره .

أسس مدينة طوبى سنة 1887م.

وعُرفَ بجهاده ومقاومته للاستعمار الفرنسي، وقد اعقلته السلطات الاستعمارية سنة 1895م ونفتته إلى الغابون، وبقي في منفاه سبع سنوات.

بعد رجوعه من المنفى بنى مسجده الأكبر بـ «طوبى»، حيث يحتضن ضريحه.

وأسس الطريقة المريدية.

وترك مصنفات كثيرة في مختلف العلوم، في المنشور والمنظوم، تدل على غزارة علمه، وتمكنه، وجلالة قدره، ومعرفته بصنوف العلم.

وفاته .

توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، ومليئة بالجدّ والجهاد، ومفعمة بالارشاد والتسليك، في مدينة جُزْبُل يوم الاثنين 20 من شهر الله المحرم سنة 1346هـ، الموافق لـ 19 من جويلية 1927م، ودُفِنَ في مدينة طوبى.

تزود الصغار

إلى جنان الله ذي الأهار

[مقدمة الناظم]

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
وَأِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ، صَلَاةً وَسَلَامًا وَبَرَكَاتَةً يَقُودُ بِهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي
وَعَدَ الْمُتَّقُونَ، آمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

1. يَقُولُ مَنْ لَيْسَ يَزَالُ يَحْمَدُ مَالِكَةَ الْعَبْدِ الْخَدِيمِ أَحْمَدُ
2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لِي أَحْسَنًا إِحْسَانٍ مَنْ لَيْسَ يَزَالُ مُحْسِنًا
3. أَحْمَدُهُ وَجَادَ بِالتَّوْحِيدِ وَأَخْوَيْهِ سُتَّةَ الْوَحِيدِ

4. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَزَمَدَا عَلَى خَلِيلِهِ الْحَبِيبِ أَحْمَدَا
5. وَآلِهِ مَعَ الصِّحَابِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ الْكُرَمَاءِ الْمُحْسِنِينَ
6. هَذَا وَذَا نَظَّمْتُهُ مُقَدَّمَةً أَرْجُوزَةً نَافِعَةً مُكْرَمَةً
7. سَمَّيْتُهُ تَزُودَ الصِّغَارِ إِلَى جَنَانِ اللَّهِ ذِي الْأَنْهَارِ
8. وَاللَّهُ رَبِّي أَسْأَلُ الْقُبُولَا وَالْأَمْنَ وَالصَّفَاءَ وَالتَّبَجِيلَا
9. وَكَوْنُ هَذَا النِّظْمِ قَائِدًا إِلَى سَبِيلِهِ الْأَقْوَمِ كُلِّ مَنْ تَلَا
10. وَكَوْنَهُ سَعَادَةَ الصِّبْيَانِ وَالشَّيْبِ وَالشَّبَّانِ وَالتَّشْوَانِ
11. هَذَا أَوْ أَنْ الْإِنْصِرَافِ لِلْمَرَامِ وَوَجْهَ رَبِّي غَرْضِي بِلَا انْصِرَامِ

(مُقَدَّمَةٌ)

12. يَا أَيُّهَا الصِّبْيَانُ لَا تَشْتَغَلُوا عَنِ الْهُدَى وَبِالْغُلُومِ اشْتَغَلُوا
13. فَاشْتَغَلُوا بِالْحِفْظِ وَالتَّلَاوَةِ وَاجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الشَّقَاوَةِ
14. وَلَا زِمُوا مَنْ لَا يَزَالُ عَابِدًا لِرَبِّهِ إِلَى هُدَاهُ قَائِدًا
15. فَكُلُّ مَنْ بَادَرَ وَقْتَ الصِّغَرِ إِلَى الْهُدَى اسْتَرَاخَ وَقْتَ الْكِبَرِ
16. وَمَنْ تَدَارَكَ الَّذِي قَدْ فَتَا مِنْ اللَّغْيِ وَعَمَّرَ الْأَوْقَاتَا
17. بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالْإِقْبَالِ إِلَى الْإِلَهِ فَازَ بِالْكَمَالِ
18. هَا كُمْ نَصِيحَتِي لَكُمْ فَتَزَبُّحُوا دُنْيَا وَأُخْرَى مَعَ قَوْمِ أَفْلَحُوا

(بَابُ فِي أَقْسَامِ الدِّينِ)

19. أَقْسَامُ دِينِ رَبِّنَا الْإِيمَانُ وَبَعْدَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ
 20. إِيْمَانِكُمْ يَا أَيُّهَا الصِّغَارُ بِمَنْ لَهُ الصِّغَارُ وَالْكَبَارُ
 21. أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَكُتُبِ هَادِي سَالِكِ وَسَالِكَةِ
 22. وَيَوْمِهِ الْآخِرِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَجُودُ بِالْمَرَامِ

(فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ)

23. إِيْمَانِكُمْ بِرَبِّكُمْ تَصْدِيقُ بَأَنَّهُ وَجُودُهُ حَقِيقُ
 24. وَهُوَ قَدِيمٌ مَالَهُ بَدَايَةٌ وَذُو بَقَاءٍ مَالَهُ نَهَايَةٌ
 25. وَذُو خِلَافٍ لِلْبَرِيَّةِ مَعَا وَذُو غِنَى بِنَفْسِهِ لِي جَمْعَا
 26. وَوَاحِدٌ مَا إِنَّ لَهُ مِنْ ثَانٍ وَلَمْ يَزَلْ جَلَّ عَظِيمِ الشَّانِ
 27. بِالذَّاتِ وَالْوَضْفِ وَبِالْفِعْلِ مَعَا تَفَرَّدَ الْفَرْدُ الَّذِي لِي قَمْعَا
 28. مَا إِنَّ لَهُ فِي الذَّاتِ وَالْوَضْفِ وَفِي أَفْعَالِهِ ثَانٍ وَمَنْ شَاءَ يَضْطَفِي
 29. وَقُدْرَةٌ مَعَ إِرَادَةٍ لَهُ وَجَبَّتَا اغْبَدْنَهُ وَلْتَجَلَّهُ
 30. عِلْمٌ حَيَاةٌ مَعَ سَمْعٍ وَبَصَرٍ مَعَ كَلَامٍ وَجَبَّتْ لِيذِي الْبَشْرِ
 31. وَكَوْنُ رَبِّنَا تَعَالَى قَادِرًا خَيْرَ مُرِيدٍ لَا يَزَالُ شَاكِرًا
 32. وَعَالِمًا حَيًّا سَمِيعًا وَهَبًا وَكَوْنُهُ خَيْرَ بَصِيرٍ وَجَبَّا

33. وَمُتَكَلِّمًا هَذَاكَ اللَّهُ بِـيْمَنٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
34. وَأَنَّهُ عَلَيْهِ تَسْتَحِيلُ أَضْدَادُ ذِي الصِّفَاتِ فَلْتُحِيلُوا
35. أَيْ عَدَمٌ مَعَ حُدُوثٍ وَفَنًا تَمَائِلٌ مَعَ افْتِقَارِهِ افْطُنَا
36. تَعَدُّدٌ عَجْزٌ كَرَاهَةٌ صَمَمٌ جَهْلٌ وَمَوْتُ وَعَمَى مَعَ بَكْمٍ
37. وَكَوْنُهُ عَاجِزًا أَوْ أَصَمًّا أَوْ كَارِهًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ أَعْمَى
38. أَوْ مَيِّتًا سُبْحَانَهُ أَوْ أَبْكَمًا ذِي مُسْتَحِيلَاتٍ عَلَى رَبِّ السَّمَا
39. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَلْ لِفَضْلِ يَهَبُ
40. فَفَعَلَ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَالتَّرْكََا فِي حَقِّهِ أَجْزُ كُنْفِيَتِ الْإِفْكََا
41. دَلِيلُنَا عَلَى تِهِ الْعِشْرِينَا بَيِّنْتُهُ فِي غَيْرِ ذَا تَبْيِينَا
42. لِأَنَّ ذَا الْكِتَابِ ذُو تَقَدُّمٍ عَلَى الْكَبِيرِ الْكَاشِفِ الْمُنْبَهَمِ

(فصل في الملائكة عليهم الصلاة والسلام)

43. أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَالْإِيمَانُ بِهِمْ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيْقَانُ
44. بِأَنَّهُمْ لَا شَكَّ مَوْجُودُونَ نَمَّ مِنَ الدُّنُوبِ مَعْضُومُونَ
45. وَأَنَّهُمْ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ مُطَهَّرُونَ
46. لَيْسَتْ مَلَائِكُ الْإِلَهِ يَأْكُلُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَيْسُوا يَشْرَبُونَ
47. بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ سَرْمَدًا وَالْكَلُّ مِنْهُمْ لَيْسَ يَعْصِي الصَّمَدَا

48. وَالْكُلُّ يَفْعَلُ الَّذِي قَدْ أَمَرَا بِهِ، وَلِي قَادُوا بِأَمْنٍ بُشْرًا
 49. وَأَنْهُمْ خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ رُبُّهُمْ الْبَاقِي بِلَا تَكْدِيرِ
 50. تَسِيحُ رَبِّهِمْ هُوَ الشَّرَابُ تَقْدِيسُهُ الطَّعَامُ لَا تَزْتَابُوا

(فَصْلٌ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ)

51. إِيْمَانُكُمْ بِالْكِتَابِ التَّصْدِيقُ بِأَنْهَا أَنْزَلَهَا حَقِيقُ
 52. وَأَنَّ مَا فِيهَا مَعًا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ فَمَنْ صَدَّقَهَا نَالَ الْعُلَى
 53. عَدَدُهَا (قَدْ) وَ (يَاءٌ)⁽¹⁾ أَنْزَلْتُ مِنْهَا عَلَى آدَمَ فِيمَا قَدْ ثُبْتُ
 54. (نُونٌ)⁽²⁾ عَلَى شَيْثَ ابْنِهِ ثُمَّ عَلَى إِدْرِيسَ (لَامٌ) (يَا)⁽³⁾ عَلَى الْخِلِّ وَلَا
 55. تَوْرَاتُهَا قَدْ اخْتَوَاهَا مُوسَى إِنْجِيلُهَا قَدْ اخْتَوَاهَا عِيسَى
 56. ثُمَّ حَوَى زُبُورَهَا دَاوُودُ كَمَا اخْتَوَى فُزْقَانَهَا الْمُحْمُودُ
 57. عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا حَبَّهْمُ رَبُّ الْوَرَى السَّلَامُ

(فَصْلٌ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)

58. إِيْمَانُكُمْ بِالرُّسُلِ تَصْدِيقٌ بِهِمْ ثُمَّ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ رَبِّهِمْ
 59. وَأَنْهُمْ يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ صِدْقُ أَمَانَةٍ وَتَبْلِيغُهُمْ

(1) قَوْلُهُ: (قَدْ) وَ (يَاءٌ)، أَشَارَ بِحَسَابِ الْجُمَلِ إِلَى عَدَدِ الْكُتُبِ، وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ كِتَابًا.

(2) قَوْلُهُ: (نُونٌ)، أَيِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَقَوْلُهُ: «شَيْثٌ» أَيِ شَيْثِ بْنِ آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(3) قَوْلُهُ: (لَامٌ): أَيِ ثَلَاثُونَ عَلَى إِدْرِيسَ، وَقَوْلُهُ: (يَا): أَيِ عَشْرَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

60. وَكَذِبَ خِيَانَةً كَثِمَانُ حَرَمَهَا عَلَيْهِمُ الدِّيَانُ
61. أَيِ اسْتَحَالَتِ الْجَمِيعُ فِي الرُّسُلِ فَكُنْ مَّصْلِيًّا عَلَيْهِمْ يَا رَجُلُ
62. وَجَوَزْنَ مَا لَا يُؤَدِّي مِنْ عَرَضِ اللَّعِيبِ فِي حَقِّ الْمَلَا مِثْلَ الْمَرَضِ
63. إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرًّا مِثْلَ جُدَامِ وَبَرَصِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ ذُو اخْتِرَامِ
64. أَمَّا الْبُيُوعُ وَالشِّرَاءُ التَّكَاحُ وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَا اللَّهُ أَبَاحَ
65. فَلَا يَزِيدُهُمْ سِوَى الْأَجُورِ لَدَى الْكَرِيمِ الْأَكْرَمِ الشُّكُورِ
66. أَمَّا عَلَى صِدْقِهِمُ الدَّلِيلُ فَمُعْجَزَاتٌ أَنْزَلَ الْجَلِيلُ
67. مَكَانَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ صَدَقًا عَبْدِي ذَا فِيمَا سَعَى أَوْ نَطَقًا
68. وَعَدَدُ الرُّسُلِ (جِيمٌ) ثُمَّ (يَا) بَعْدَهُمَا مُهْمَلٌ (سِينٌ) ⁽¹⁾ فَعِيَا
69. أَمَّا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَ(فَكَكْدٌ) ⁽²⁾ مِنَ الْأَلُوفِ يَا رَجُلُ
70. عَلَيْهِمْ أَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ بِلَا تَنَاهِ

(فَصَلِّ فِي الْيَوْمِ الْأَخْرِ كَفَانًا اللَّهُ أَهْوَالَهُ)

71. إِيْمَانُكُمْ بِالْيَوْمِ تَضَدِّيقٌ بِهِ وَبِالَّذِي قَدِ اخْتَوَى فَاُنْتَبِهْ

(1) قَوْلُهُ: (جِيمٌ) ثُمَّ (يَا) بَعْدَهُمَا مُهْمَلٌ (سِينٌ): أَي (313) ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشْرٍ.

وَقَوْلُهُ: (بَعْدَهُمَا مُهْمَلٌ (سِينٌ): الْمَعْرُوفُ أَنَّ حَرْفَ السِّينِ يُقَابِلُهُ فِي حِسَابِ الْجُمْلِ عَدَدُ الْبِسْتَيْنِ، وَأَنَّ حَرْفَ السِّينِ يُقَابِلُهُ الْعَدَدُ ثَلَاثُمِائَةٍ.

(2) قَوْلُهُ: (فَكَكْدٌ مِنَ الْأَلُوفِ)، أَي (124000) مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا بِحِسَابِ الْجُمْلِ.

72. كَالنَّشْرِ وَالْحَشْرِ وَكَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّيْرَانِ
73. وَكَالصِّرَاطِ وَالْمُرُورِ وَالْحِسَابِ وَكَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ وَالْعِقَابِ
74. يُحَاسِبُ الْمَرْءَ عَلَى الْقَطْمِيرِ مَعَ الْفَيْلِ وَعَلَى النَّقِيرِ
75. وَالْفَرْقُ بَيْنَ لُغَةِ النَّقِيرِ وَلُغَةِ الْفَيْلِ وَالْقَطْمِيرِ
76. نَقِيرُهَا ظَهْرُ النَّوَاةِ وَالْفَيْلُ فِي بَطْنِهَا يَكُونُ مَيْزًا يَا نَبِيلُ
77. وَالْقَشْرَةُ الْبَيْضَاءُ فِي التَّفْسِيرِ هِيَ الَّتِي يَدْعُونَ بِالْقَطْمِيرِ
78. وَيَقَعُ الْفِصَاصُ بَيْنَ جَمًّا⁽¹⁾ وَبَيْنَ قَوْلَاءٍ لِعَدْلٍ ثَمَّا
79. شَكَرْتُهُ عَلَى فِرَاقِي الْحِسَابِ وَجَعَلِهِ كَلِّتِي خَيْرَ احْتِسَابِ
80. مَوْتُ سُؤَالٍ وَعَذَابُ الْقَبْرِ يَدْخُلُ فِي الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فَادِرِ
81. إِذِ الْقِيَامَةِ قِيَامَتَانِ صُغْرَى مَمَاتٍ كُلِّ مَا إِنْسَانِ
82. وَبَعْدَهَا الْكُبْرَى وَتِلْكَ النَّفْخُ فِي الصُّورِ لَا يَأْتِي مَبِيعِي فَسُخِّ

(فصل في الإيمان بالقدر، الذي لا يوجهه إلى الناظر شيئاً من الكدر)

83. إِيْمَانُكُمْ بِقَدْرِ الرَّحْمَانِ الْأَكْرَمِ الْمُؤْمِنِ الْمَنَّانِ
84. تَصْدِيقُكُمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي سِرِّ أَوْ فِي عَلَنٍ حَيْثُ يَقَعُ
85. بِعِلْمِ رَبِّنَا وَبِالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي تُرَدُّ إِفَادَهُ

(1) قَوْلُهُ: (جَمًّا): كَذَا بِالْقَضْرِ لِمُضْرُورَةِ الْوِزْنِ، وَالشَّأَةُ الْجَمَّاءُ هِيَ الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا.

86. خَيْرًا كَطَاعَةَ عِبَادِ اللَّهِ أَوْ عَكَسَهُ كَالسَّعْيِ فِي الْمَنَاهِي
87. أَوْ كَانَ خُلُوعًا كَثُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ مُرًّا كَعِقَابِ الْمُجْرِمِينَ
88. فَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ جَرَى فِي ظَاهِرِ أَوْ بَاطِنِ قَدَرِ رَبِّي الْقَاهِرِ
89. قَدْرُهُ قَادَ الْمُنَى بِلَا كَدَرٍ⁽¹⁾ لِمَنْ يُحِبُّ وَمَحَا عَنْهُ الضَّرْرَ
90. قَدْرُهُ سَاقَ الْعِقَابِ وَالْحِسَابِ لِعَيْرٍ مَنْ يُحِبُّهُ مَعَ الْحِجَابِ
91. وَوَجِبَ الْإِيْمَانُ أَنَّ الْأَثْرَا لِرَبِّنَا وَلَا يَكُونُ لِلْوَرَى
92. لَيْسَ يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مُؤَثَّرٌ فِي أَثْرٍ مَا ذَا الْيَقِينِ

(بَابُ فِي الْإِسْلَامِ)

93. إِسْلَامُكُمْ يَا أَيُّهَا الصِّغَارُ لِمَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَتِلْكَ الدَّارُ
94. ذَكَرُ الْإِلَهِ وَصَلَاةٌ وَصِيَامٌ حَجٌّ زَكَاةٌ كُلُّ ذِي حَتْمًا يُرَامُ

(فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ)

95. وَلَفِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَإِلَهُ
96. صَلَّى عَلَيْهِ بِسَلَامٍ فِي جَمِيعِ صَحَابِهِ عَنْ آلِهِ اللَّهُ السَّمِيعِ
97. أَفْضَلُ مَا نَطَقَهُ مَنْ يَذْكُرُ فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَهُ فَيُخْسِرُ
98. وَمَنْ أَدَامَ ذِكْرَهُ مُسْتَحْضِرًا فَرَابِحٌ وَلَا يَلَاقِي كَدْرًا

(1) قَوْلُهُ: (قَدْرُهُ سَاقَ الْعِقَابِ): أَي سَاقَ لَهُ الْحَيْزِ وَمَا يَتَمَنَّاهُ، (بِلَا كَدَرٍ): أَي خَالِصًا مِنْ كُلِّ كَدَرٍ.

(فصل في الصلوات الخمس)

99. وَعَلِمَ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَا فَرِيضَةً قَطْعًا وَقِيَّتَ لَبْسًا
100. بِالذِّكْرِ⁽¹⁾ وَالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَمَنْ يَكُنْ مِنْهَا عَلَى امْتِنَاعِ
101. جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُزْتَدِّ فِي الْحُكْمِ يُسْتَتَابُ (جِيم)⁽²⁾ الْعَدِّ
102. فَإِنْ يَثْبُ يَثْرَكَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُ تَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ
103. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ بِالسَّلَامِ فِي آلِهِ وَصَحْبِهِ الْحُكَّامِ
104. وَلَيْسَ يُغَسَّلُ وَلَيْسَ يُكْفَنُ وَلَا لَهُ الصَّلَاةُ لَيْسَ يُدْفَنُ
105. فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَلِإِمَامٌ يُرْسَلُ شَخْصًا يُوَارِيهِ وَلَا يُسْتَقْبَلُ
106. بَيْتُ الْعَلِيِّ بِهِ⁽³⁾ وَمَالٌ يَحْضُلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُجْعَلُ
107. وَمَنْ أَقْرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَا لَهُ عُذْرٌ يَقَعُ
108. فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ حَتَّى يَجِي وَقْتُ الصَّلَاةِ لِقَبُولِ قَدْ رُجِي
109. ثُمَّتَ يُؤْمَرُ بِهَا أَوْ تَبَقَى مِنَ الضَّرُورِيِّ رَكْعَةٌ وَيَبْقَى
110. مِنْ غَيْرِ مَا فَاتِحَةٍ وَلَا اعْتِدَالٍ لِأَجْلِ صَوْنِ دَمِهِ بِلا نِكَالٍ
111. فَإِنْ أَبِي قَتْلَهُ ذُو الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ حَدًّا دُونَ قَتْلِ كُفْرٍ

(1) قَوْلُهُ: (بِالذِّكْرِ): أَي بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ.

(2) قَوْلُهُ: (جِيم): بِحِسَابِ الْعَدِّ ثَلَاثَةٌ، أَي يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(3) قَوْلُهُ: (وَلَا يُسْتَقْبَلُ بَيْتُ الْعَلِيِّ بِهِ): أَي لَا يُوجَّهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ إِذَا دُفِنَ.

112. وَلَوْ تَنَدَّمَ وَقَالَ أَفْعَلُ لِحَوْفِ مَهْلِكِ فَلَيْسَ يُقْبَلُ
 113. وَلَا يَلِي صَلَاتَهُ ذُو فَضْلِ لِكَيْ يَكُونَ زَاجِرًا لِلْمَثَلِ
 114. وَالْقَبْرُ لَا يُطْمَسُ بَلْ يُسَنَّمُ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشُّيُوخِ مُسْلِمٌ
 115. نَصَّ بِذَا الْحُكْمِ الْإِمَامُ الْعَوْفِيُّ⁽¹⁾ عَلَيْهِ رِضْوَانُ مُنِيرِ جَوْفِي⁽²⁾

فصل في الطهارة

116. إِنَّ الطَّهَارَةَ لَدَيْنَا وَجَبَتْ ذِكْرًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا ثَبَّتْ
 117. تَارِكُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ عُقْلًا يُفْتَلُ حَدًّا دُونَ كُفْرٍ فَاعْقِلَا
 118. إِذِ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ أَبَدًا إِلَّا بِهَا وَجُوبُهَا قَطْعًا بَدَا

فصل في الحز على التمييز بين الفرائض والسُنن، وفي عدم الغفول عنها

119. إِنَّ الَّذِي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَا بِهَا فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ
 120. بِأَنْ يُصَلِّيَ كَمَا اللَّهُ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِهِ عَلَى وَصْفِ ظَهْرٍ

(1) قَوْلُهُ: (العَوْفِيُّ): أَيُ الْإِمَامِ الْعَوْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعَوْفِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْعَوْفِيُّونَ فِي بِلَادِ السِّنِّيغَالِ كَثِيرُونَ، وَأَغْلَبُهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَعِبَادَةٍ وَوِلَايَةٍ، وَمِنْهُمْ الْمُصْتَفُونَ الْأَفْضَلُ وَالْخُطْبَاءُ الْأَمَائِلُ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ شَرَحَ الْمُنَظُومَةَ أَنَّ الْعَوْفِيَّ الَّذِي يَرُدُّ ذِكْرَهُ فِي مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخِ لَا يُعْرَفُ بِالتَّحْدِيدِ، لِكثْرَةِ فُقَهَائِهِمْ وَتَعَدُّدِ مُصَنَّفَاتِهِمْ.

(2) قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ رِضْوَانُ مُنِيرِ جَوْفِي): أَيُ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ الَّذِي أَنَارَ قَلْبِي وَهَدَانِي.

121. وَأَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَا وَأَكْمَلَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَا
122. وَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا شَيْءٍ قَدْ جَلَا مِنْهَا وَبَعْدَ الْإفْتِرَاحِ سُئِلَا
123. عَمَّا لَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا لَهَا مِنَ الشُّنَنِ عِنْدَ الْعُلَمَا
124. وَحُكْمِهَا هَلْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ أَوْ مَنذُوبَةٌ سُنَّةٌ فِيمَا رَوُوا
125. فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِمَّا سُئِلَا شَيْئًا وَقَالَ لِلَّذِي قَدْ سَأَلَا
126. أَفَعَلُ حِينَ النَّاسِ يَعْبُدُونَا كَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونََا
127. فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا لَنْ تُقْبَلَا صَلَاتُهُ وَعُذْرُهُ لَنْ يُقْبَلَا
128. وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْعُلَمَا مَنْ قَدْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا قَدْ سَمَا
129. عَلَى أَتَمِّ هَيْئَةٍ بِأَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ لِلْكُوعَيْنِ (جِيمًا)⁽¹⁾ قَدْ حَصَلَ
130. وَبَعْدَ مَضْمَضٍ ثَلَاثًا بِاسْتِيَاكٍ مُسْتَشِقًّا مُسْتَنْثَرًا (جِيمًا) هُنَاكَ
131. وَغَسَلَ الْوَجْهَ مَعَ الْيَدَيْنِ وَالْكَفَّ بِالْثَّلَاثِ دُونَ شَيْنِ
132. مُخَلَّلًا وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَرَدَّ مَاسِحَ أُذُنَيْهِ بِتَجْدِيدٍ وَرَدَّ
133. وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ذَا تَخْلِيلٍ وَكَمَلَ الْوُضُوءَ بِالتَّجْمِيلِ
134. أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْجَنَابَةِ اغْتَسَلَ وَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَذَاكَ أَنْ غَسَلَ
135. يَدَيْهِ (جِيمًا) مَعَ كُوعَيْهِ إِذَا وَغَسَلَ الَّذِي أَصَابَ مِنْ أَدَى
136. وَغَسَلَ الْمَخْرَجَ نَاقِيًا لَدَى ذَكَرِهِ أَوْ فَرَجَهَا فَرَضًا بَدَا

(1) قَوْلُهُ: (جِيمًا): أَيُّ ثَلَاثًا.

137. ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَخَلَّأَ شَعْرَهُ جَمِيعَهُ مُبَلَّلًا
138. مُبْتَدِئًا فِي ذَاكَ مِنْ مُوَحَّرٍ جُمُجْمَةً لَهُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ
139. وَبِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ غَسَلَا رَأْسًا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ خَلَّأَ
140. ثُمَّتَ فِي رَاحَتِهِ الْيُمْنَى جَعَلَ الْمَاءَ وَالرَّأْسَ أَمَالَ وَعَسَلَ
141. أُذُنَهُ الْيُمْنَى وَيُسْرَاهُ كَذَاكَ وَعَسَلَ الْعُنُقَ غَسَلًا بَعْدَ ذَاكَ
142. وَشَقَّةَ الْأَيْمَنِ لِلرُّكْبَةِ ثُمَّ أَيَسْرَهُ كَذَا بِمُطْلَقٍ يَغُمُّ
143. وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبِ غَسَلَ وَبَعْدَهُ الْيُسْرَى كَذَاكَ وَكَمَلَ
144. يَغْسَلُ بَطْنِهِ وَعَسَلَ الصَّدْرَ مِنْ بَعْدِ مَا قَدَّمَ غَسَلَ الظَّهْرَ
145. وَلَيْسَ يَدْرِي مِنْ جَمِيعِ ذَاكَ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً هُنَاكَ
146. فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ قَدْ بَقِيََا مِثْلَ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ فَادْرِيَا
147. وَبَطَلْتُ صَلَاتَهُ لَا تُقْبَلُ بَلْ هُوَ فِي الْجَمِيعِ إِثْمًا يَفْعَلُ
148. عَاصٍ لِرَبِّهِ وَلِلرَّسُولِ عَلَيْهِ خَيْرُ صَلَوَاتِ الْإِيْلِ
149. هَذَا الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ الْعَوْفِيِّ قَدْ انْتَمَى وَفِيهِ كُلُّ خَوْفٍ
150. وَقَالَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعُ مِنْ ذَا مِنَ الطَّاعَاتِ لَيْسَ يَنْفَعُ
151. كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرَهَا كَالْبَذْلِ وَالْإِطْعَامِ
152. وَالْبَعْضُ قَالَ إِنَّ مَنْ قَدِ اغْتَسَلَ أَوْ قَدِ تَوَضَّأَ بِلَا نَقْصٍ حَصَلَ
153. كَمَا ذَكَرْنَا وَنَوَى فِي الْغُسْلِ أَوْ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ ذُو فِعْلٍ

- 154 . مَا فَرَضَ اللَّهُ فَذَاكَ الْفِعْلُ صَحُّ وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَلَى الْأَصَحِّ
- 155 . ثُمَّ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِذَا نَوَى آدَاءَ فَرَضِ رَبِّهِ إِذَا
- 156 . وَلَيْسَ ذَا إِثْمٍ وَلَا عِضْيَانٍ لِعَدَمِ الْبَحْثِ مَعَ الْإِثْقَانِ
- 157 . أَمَّا الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ الْعَوْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُرِيْلُ الْخَوْفِ
- 158 . فَذَاكَ تَهْدِيدٌ وَتَنْبِيهُ مَعَا نَصِيحَةٍ لِذِي ضَلَالٍ فَاسْمَعَا
- 159 . لَكِي يَكُونَ الْمَرْءُ ذَا اجْتِهَادٍ فِي أَمْرِ دِينِهِ بِلَا عِنَادٍ
- 160 . جَزَاهُ رَبُّنَا الْكَرِيمُ خَيْرًا كَمَا الْأَمَانُ قَادَ لِي وَالْمِيرَا
- 161 . قُلْتُ وَقَدْ حَرَّمَ رَبُّنَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى مَا نَقَلَا
- 162 . فِعْلًا بَعِيرٍ عَلِمَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهِ فَذَا النَّصُّ دَلِيلٌ قَطْعِي⁽¹⁾
- 163 . مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِفَرَضِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ فَنَفْسُهُ أَبَادٌ وَظَلَمٌ

(فَصَلِّ فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ)

- 164 . فُرُوضُهَا تَعَدُّ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الَّذِي الْعَوْفِيُّ ذُو الْفِقْهِ ذَكَرَ
- 165 . أَوْلَاهَا ثَلَاثَتَا وَالثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ خُذْ بَيَانِي
- 166 . ثَالِثُهَا زَابِغُهَا الْقِيَامُ لَهُ قِرَاءَةُ الْأَمِّ لِمَنْ يُصَامُ لَهُ
- 167 . خَامِسُهَا قِيَامُنَا لِأَجْلِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي النَّقْلِ
- 168 . سَادِسُهَا الرُّكُوعُ ثُمَّ السَّابِعُ الرَّفْعُ مِنْهُ لِي كَانَ النَّافِعُ

(1) قَوْلُهُ: (دَلِيلٌ قَطْعِي): لِأَنَّ الْأَيْمَةَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

169. وَالثَّامِنُ السُّجُودُ ثُمَّ التَّاسِعُ الرَّفْعُ مِنْهُ قَدْ هَدَانِي الشَّافِعُ
 170. عَاشِرُهَا إِنْ كُنْتَ ذَا اقْتِدَاءٍ نَيْبُهُ ثُمَّ لَدَى ابْتِدَاءِ
 171. وَجَعَلَ التَّرْتِيبَ حَادِي عَشْرَ ثُمَّ الطَّمَانِينَةَ ثَانِي عَشْرَ
 172. وَالْإِعْتِدَالَ وَالسَّلَامَ جَعَلَا ثَالِثَهَا رَابِعَهَا وَكَمَّالَا
 173. بِجَلْسَةِ السَّلَامِ مِنْ هَمْزَةِ (أَل) لِمِيمٍ (كَمْ) كَمَا رَوَاهُ مَنْ نَقَلَ

(فَصَلِّ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ)

174. سُنَّتُهَا (حَيٍّ)⁽¹⁾ بِحَاءٍ مُهْمَلٍ مِنْ قَبْلِ يَاءٍ دُونَ نُونٍ فَاغْتَبِلْ
 175. وَهِيَ الْإِقَامَةُ وَسُورَةُ نَبِيٍّ مِنْ بَعْدِ أُمِّ الدِّكْرِ فَالْحَقُّ افْتَبِ
 176. مِنْهَا قِيَامُنَا لَهَا وَأَكَّدَا هَاتَيْنِ ثُمَّ عُدَّ جَهْرًا قَدْ بَدَا
 177. وَالسِّرُّ فِي الْمَحَلِّ مِنْهَا يَنْجَلِي مِنْهَا بَدَا التَّكْبِيرُ غَيْرَ الْأَوَّلِ
 178. مِنْهَا التَّشَهُدَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي لَا يَقْصِدُ الْقَلَاةُ
 179. إِلَى خَدِيمِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى وَسَلَّمْ كَمَا أَعْلَاهُ
 180. فِي آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجَعَلَا هَذَا الرِّطَامَ خَيْرَ نُورٍ قَدْ عَلَا
 181. تِلْكَ الصَّلَاةُ لَا تَكُونُ فِي سِوَى ثَانِي الشَّهَدَيْنِ عِنْدَ مَنْ حَوَى
 182. وَعُدَّ مِنْ سُنَنِهَا الْجُلُوسُ لِأَوَّلِ وَآخِرِ فَقَيْسُوا
 183. وَزَائِدٌ عَلَى الطَّمَانِينَةِ ثُمَّ قَدَّرِ السَّلَامَ ثُمَّ جَهْرًا قَدْ يَوْمٌ

(1) قوله: (حَيٍّ): أي ثمانين عشرة بحسب الجمل.

- 184 . مُصَاحِبًا سَلَامَ تَحْلِيلٍ وَرَدُّ⁽¹⁾ سَلَامِنَا عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَحَدٍ
- 185 . إِنْصَاتُ مَأْمُومٍ لَدَى إِجْهَارِ إِمَامِهِ وَسُتْرَةٍ يَا قَارِي
- 186 . لِلْفَزِّ وَالْإِمَامِ ذُو اقْتِدَا فَيَكْتَفِي عَنْ سُتْرَةٍ بِالْمُقْتَدِي

(فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ)

- 187 . وَضُوءُنَا فَرُوضُهُ ثَمَانِيَةٌ فِي قَوْلِ هَذَا الشَّيْخِ لَا ثَمَارِيَهُ
- 188 . نَيْتِنَا وَغَسَلْنَا الْوَجْهَ مَعَا غَسَلَ يَدٍ لِمَرْفِقٍ فَانْتَفَعَا
- 189 . كَذَلِكَ تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَرَدُّ مَعَ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لَا فَتْدُ
- 190 . وَمَسْحُ رَأْسِكَ وَغَسْلُ الرَّجْلِ وَالذَّلْكُ وَالْفُورُ لَدَى ذِي النَّقْلِ

(فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ)

- 191 . سُنَّتُهُ مِثْلَ الْفَرَائِضِ تُعَدُّ فِيمَا عَنِ الْعَوْفِيِّ ذِي الْفِقْهِ وَرَدُّ
- 192 . اغْسِلْ يَدَيْكَ مَضْمِضٍ اسْتَشْبَقِ إِذَا وَالْأُذُنَيْنِ امْسَحْ وَتَجْدِيدًا خُذَا
- 193 . وَاسْتَنْبِزْنَ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَرَتَّبَنَّ تُكْفَ كُلُّ بَأْسِ

(فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ)

- 194 . فَخَمْسَةٌ فَرُوضٌ غُسَلْنَا تَفِي نَيْتِنَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فَاقْتِفِ
- 195 . وَالذَّلْكُ وَالْفُورُ وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ وَصَعْتُ مَضْفُورٍ لِكُلِّ مَنْ ضَفَرَ

(1) قَوْلُهُ: (وَرَدُّ): أَي رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى يَسَارِهِ.

(فصل في سننه)

196. فَأَرْبَعُ سُنَنُهُ غَسْلُ يَدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كَالْوُضُوءِ فَاقْتَدِ
197. مَضْمُضَةً كَذَلِكَ اسْتِنشَاقُ مَسْحِ صِمَاحِ الْأُذُنِ عَمَّنْ فَأُقْوَا

(فصل في فرائض التيمم)

198. أَمَّا فَرَائِضُ التَّيْمُمِ فَد (حَا)⁽¹⁾ أَوْلُهَا الْيَتِيُّهُ فِيمَا شُرِحَا
199. ثُمَّ صَعِيدٌ طَاهِرٌ وَفَوْرٌ وَضَرْبَةٌ تَقَدَّمَتْ ذَا خَيْرُ
200. وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَمَسْحُ الْكُوعِ كَذَا اتَّصَالُهُ بِمَا الْمَشْرُوعِ
201. وَفِعْلُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ قَبْلَهُ فَعَدِّي كَمَلَا

(فصل في سننه)

202. سُنَنُهُ ثَلَاثُ التَّرْتِيبِ تَجْدِيدُكَ الضَّرْبَةَ يَا لَيْبُ
203. وَهِيَ لِلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ مَا زَادَ عَلَى الْكُوعَيْنِ دَعَّ تَيْمَمَا
204. مُسْتَعْيَبًا عَنْهُ بِطَهْرِ الْمَاءِ إِنْ كُنْتَ ذَا الصَّحَّةِ لَا ذَا الدَّاءِ
205. أَوْ كُنْتَ ذَا مَاءٍ بَعْدَ فَاثْتِرَابِ حَيْتُذِ خَلْفَهُ فَعِ الصَّوَابِ

(فصل في الصيام)

206. صِيَامُنَا لَهُ فَرِيضَتَانِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانِ

(1) قَوْلُهُ: (حَا): أَيُّ ثَمَانِيَّةٍ بِحِسَابِ الْجَمَلِ.

207. نَيْسِنَا وَكَفُنَا عَنْ مُفْطِرَاتٍ لَوْجِهِ بَاقٍ مُطْعِمٍ بِالطَّيِّبَاتِ
208. مَسْنُونُهُ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ اللَّيْبِ تَعْجِلُنَا الْفُطُورَ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ
209. وَالثَّانِ تَأْخِيرُ الشُّحُورِ لَيْلًا ثَالِثُهَا كَفُّ اللِّسَانِ قَوْلًا

(فَصْلٌ فِي الزَّكَاةِ)

210. أَمَّا الزَّكَاةُ فَالْفَرَائِضُ لَهَا تُعَدُّ أَرْبَعًا فَرَاعَ كُلِّهَا
211. قُلْ نِيَّةٌ تَمَامٌ حَوْلٍ وَتَمَامٌ نِصَابُهَا عَدَمٌ نَقْلٍ ذَا تَمَامٍ
212. ثُمَّ لَهَا قَدْ ذَكَرُوا آدَابًا ثَلَاثَةٌ تُحْصِلُ الثَّوَابَا
213. وَهِيَ طِيبُ النَّفْسِ فِيهَا ثُمَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَسْطِ مَالٍ حَيْثُ عَنْ⁽¹⁾
213. ثَالِثُهَا السَّتْرُ عَنِ الْعُيُونِ خَوْفُ الرِّيَا الْمُفْضِي لِعَيْبِ الدِّينِ

(فَصْلٌ فِي الْحَجِّ)

214. فَرَائِضُ الْحَجِّ لَدَيْهِمْ أَرْبَعٌ فَالْيَتِيَةُ الْأُولَى عَلَى مَا يُشْرَعُ
215. ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ اعْدُدْ ثَانِيَةً لَهَا بَعْضٌ فَتَدِ⁽²⁾
216. وَسَعِينَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَالِثَةُ الْمَعْدُودِ دُونَ مَرْيَةَ
217. ثُمَّ الْوُفُوفُ لِي اسْتَمِعْ بَعْرَفَهُ رَابِعَةُ الْأَرْبَعِ كُنْ ذَا مَعْرِفَهُ

(1) قَوْلُهُ: (حَيْثُ عَنْ): أَي عَرَضَ، مِنْ عَنَّ يَعْنُ وَيَعْنُ عَنَّا وَعُنُونَا وَاعْتَنَّ: اعْتَرَضَ وَعَرَضَ.

(2) قَوْلُهُ: (بَعْضٌ فَتَدِ): أَي بَعْضٌ إِنْكَارٍ.

(فَصَلِّ فِي سُنَّتِهِ)

218. سُنَّتُهُ (بَاءً)⁽¹⁾ أَتَى مُوحِّدًا مِنْ بَعْدِ (بَاءٍ)⁽²⁾ تَحْتَ لَا فَوْقَ اِرْتِدَا
219. فَارْبَعٍ مِنْهَا لَدَى الْإِحْرَامِ يَفْعَلُهَا مَنْ حَجَّ بِإِحْتِرَامٍ
220. غُسْلٌ بِإِحْرَامٍ يَكُونُ مُتَّصِلٌ تَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ فَاُمْتِثِلْ
221. إِلَّا بِلُبْسِهِ إِزَارًا وَرَدًا مِثْلُهُمَا نَعْلَانِ رَافِقٌ مَنْ هَدَى
222. رَابِعَةُ الْأَرْبَعِ عِنْدَ الْعَوْفِيِّ رَضِيَ عَنْهُ مَنْ أَنَارَ جَوْفِي
223. تَلِيَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْخَيْرِ فِي سُنَّةِ الْمُشَفَّعِ الْمَبْرَرِ
224. عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ
225. وَلِلطَّوَافِ أَرْبَعٌ مِنْهَا تُعَدُّ مَشِيٍّ وَقَبْلَةٌ بِفَمٍّ أَوْ بِيَدٍ
226. رَمْلُ الرِّجَالِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ يَنْجَلِي
227. وَأَرْبَعٌ لِلسَّعِيِّ قَبْلَةَ الْحَجَرِ إِذَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّفَا ظَهَرَ
228. ثَانِيَةُ الْأَرْبَعِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ صُعُودُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ
229. وَسُرْعَةُ الرِّجَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثَالِثَةُ الْأَرْبَعِ فِي قَوْلِ التَّبِيلِ
230. ثُمَّتْ رَابِعَتُهَا دُونَ فَنَدٍ دُعَاؤُهُ فَوْقَهُمَا بِغَيْرِ حَدٍّ

(1) قوله: (باءً): أي بحسب الجُمَلِ، وهي اثْنَانِ.

(2) قوله: (باءً): أي بحسب الجُمَلِ، وهي عَشْرَةٌ.

(خاتمة)

231. رُوِيَ عَنِ خَيْرِ الْبَرِيَاءِ أَنَّ مَنْ بَعَدَ الطَّهَّارَةَ يَقُولُ فِي الْعَلَنِ
232. أَشْهَدُ لِلْآخِرِ تَفْتِيحُ إِذَا أَبْوَابُ جَنَّةٍ لَهُ لِيُنْفِذَا
233. مَنْ أَيَّهِنَّ شَاءَ يَدْخُلُ وَلَا كِنْ خُلْفُهُمْ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ انْجَلَى
234. شَكَرَ رَبَّهُ الْإِلَهَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ يَنْحُوهُ أَدَى أَوْ كَمَدُ
235. شَكَرَ رَبَّهُ عَلَى الْمُشْفَعِ عَلَيْهِ خَيْرُ صَلَوَاتِ الْأَنْفَعِ
236. مِنْهُ اشْتَرَى الْبَاقِيَ مَبِيعًا مَا كَسَدُ وَلَيْسَ يَنْحُوهُ شَقَاءٌ أَوْ حَسَدُ

(فصل في كيفية قضاء ما فات خلف الإمام)

237. أَوْجِبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ فَاتَهُ خَلْفَ إِمَامٍ قُدِّمًا
238. (الضُّبْحُ) وَقْتُهَا لَدَى الْأَخْبَارِ مِنْ صَادِقِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ
239. فَإِنْ يَفْثِكَ رَكْعَةٌ مِنْهَا فَقُمْ بِغَيْرِ تَكْيِيرٍ إِذَا وَجِئَ بِأُمَّ
240. كِتَابِ رَبِّكَ وَسُورَةٍ مَعَا جَهْرٍ وَلَا تَقُنْتُ إِذَا مَا وَقَعَا
241. وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتُ (الظُّهْرِ) لِأَخِرِ الْقَامَةِ دُونَ نَكْرِ
242. فَإِنْ يَفْثِكَ رَكْعَةٌ مِنْهَا فَقُمْ بِغَيْرِ تَكْيِيرٍ وَجِئَ بِخَيْرِ أُمَّ
243. وَسُورَةٍ سِرًّا وَبَعْدَهَا اجْلِسْ وَلْتَشْهَدْ وَلْتَسَلِّمْ تَنْفُسِ
244. وَحَيْثُمَا مِنْهَا يَفْثِكَ رَكْعَتَانِ فَقُمْ وَكَبِّرْ وَاتْلُ أُمَّ ذِي الْحَسَنِ

245. وَسُورَةٌ سِرًّا وَلَا تَجْلِسْ إِذَا بَلَ جِئَ بِرَابِعَتِهَا لِتُنْفَذَا
246. وَحَيْثُمَا فَاتَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا فَقُمْ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَآتَ
247. فَاتِحَةَ وَسُورَةَ سِرًّا تَوْمٌ وَلْتَجْلِسَنَّ ذَا تَشْهَدِ وَقُمْ
248. وَجِئَ بِرَكَعَةٍ بِأَمِّ الذِّكْرِ وَسُورَةٍ بِلَا جُلُوسٍ يَجْرِي
249. ثُمَّ بِرَكَعَةٍ بِأَمِّهِ فَقَطُّ تَأْتِي مُسِرًّا فَالْقِضَا عَنْكَ سَقَطُ
250. وَمِنْ تَمَامِ الْقَامَةِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ اضْفِرَارِ (وَقْتُ عَضْرِنَا) انْجَلَى
251. وَالْعَضْرُ فِي الْقِضَاءِ مِثْلَ الظُّهْرِ حَزْفًا بِحَزْفٍ عِنْدَ كُلِّ جَبْرِ
252. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَقْتُ الْمَغْرِبِ) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْمُهَذَّبِ
253. فَإِنْ يَفُتِكَ رَكَعَةٌ مِنْهَا فَقُمْ مُكَبِّرًا وَاجْهَرْ بِسُورَةٍ وَأُمَّ
254. كِتَابِ رَبِّكَ الْكَرِيمِ الْأَكْرَمِ تَقْرُ بِأَجْرِ رَبِّكَ الْمَكْرَمِ
255. وَحَيْثُمَا مِنْهَا يَفُتِكَ رَكَعَتَانِ فَبِسُورَةِ التَّكْبِيرِ قُمْ بِلَا تَوَانٍ
256. وَلْتَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ الْمُعْظَمَةَ ظَرْفَ الْعُلُومِ وَالْمُنَى الْمُكْرَمَةَ
257. وَسُورَةَ بِالْجَهْرِ وَالتَّشْهَدِ وَجِئَ بِمِثْلِ ذَا وَسَلِّمْ تُحْمَدِ
258. أَمَّا (الْعِشَاءُ) فَمَغِيبُ الشَّفَقِ أَوْلُهَا قَطْعًا عَلَى الْمُتَّفِقِ
259. لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ ذَاكَ الْمَغِيبِ مُخْتَارُهَا يَخْتَارُهُ كُلُّ لَيْبِ
260. فَإِنْ يَفُتِكَ رَكَعَةٌ مِنْهَا فَقُمْ وَلَا تُكَبِّرْ، أُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أُمَّ
261. وَسُورَةَ جَهْرًا وَبَعْدَهَا اجْلِسْ وَلْتَشْهَدْ وَلْتَسَلِّمْ تَكْسِ

262. وَإِنْ يُفْثِكَ رَكْعَتَاهَا فَلْتَقُمْ مُكَبِّرًا وَاجْهَرِ بِسُورَةٍ تَوْمٌ
263. مِنْ بَعْدِ أُمَّ الدِّكْرِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا مَنَعَهُ الرَّئِيسُ
264. لِكُونِهَا ثَالِثَةً، وَحَيْثُ مَا يُفْثِكَ مِنْهَا بَعْدَ مَا قَدْ سَلَّمَ
265. ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ فَقُمْ بِالْأُمَّ وَسُورَةٍ وَاجْهَرُهَا مَاذَا فَهَمٌ
266. مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ قُبَيْلُ وَقَعْدًا وَآتِ بَعْدَ جَلْسَةٍ تَشْهَدًا
267. وَبَعْدُ قُمْ وَجِئِ بِرَكْعَةٍ بِأُمَّ كِتَابِنَا وَسُورَةٍ قُمْ لَا تَوْمٌ
268. لِجَلْسَةٍ وَاجْهَرِ وَبَعْدُ قُمْ وَجِئِ بِرَكْعَةٍ بِالْأُمَّ سِرًّا تَخْرُجِ
269. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ صَوَّرُوا إِذْرَاكَ رَكْعَةٍ عَلَى مَا قَرَّرُوا
270. بِأَنَّ يُمْكِنَ الْيَدَيْنِ ذُو اقْتِدَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِمَامٍ مُفْتَدَى
271. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَجِدِ التَّمَكِينَا فَلَيْسَ مُدْرِكًا لَهَا يَقِينَا
272. وَقُلْ لِمَنْ أَدْرَكَ فِي تَشْهَدِ إِمَامَهُ: قُمْ وَصَلَاتِكَ ابْتِدَى

(بَابُ فِي الْإِحْسَانِ)

273. إِحْسَانُكُمْ يَا أَيُّهَا الصَّبِيَّانُ لِمَنْ لَهُ الْأَرْوَاحُ وَالْأَبْدَانُ
277. أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكُمْ مَعَا تَرَوْنَهُ فَاتَّبِعُوا مَا شَرَعَا
278. إِنْ لَمْ تَكُونُوا قَدْ رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ يَرَى الْكُلَّ فَرَأَيْتُمُوهُ
279. إِنْ تَقْصِدُوا الْمَرَاتِبَ الْعَلِيَّةَ فَاسْتَعْمَلُوا بِهِذِهِ الْوَصِيَّةَ

280. عَلَيكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحَيَاءِ وَالشُّكْرِ وَالْإِحْلَاصِ وَالسَّخَاءِ
281. وَالصَّمْتِ وَالْحِلْمِ لَدَى التَّعَلُّمِ وَالصَّبْرِ وَالْوَرَعِ وَالتَّفَهُّمِ
282. وَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ حَيْثُ تَكُونُونَ بِلَا عُدْوَانٍ
283. لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ وَالرُّقَادَا وَاجْتَنِبُوا مَا يُوجِبُ الْفَسَادَا
284. وَاجْتَنِبُوا مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ الرِّيَا وَالْكِبْرَ وَالْحِقْدَ وَطَالِبُوا الضِّيَا
285. عَلَيكُمْ بِالصَّدْقِ وَالتَّوَكُّلِ وَبِالتَّوَاضُعِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ
286. عَلَيكُمْ بِكَثْرَةِ الْأَدَابِ فَإِنَّهَا جَالِبَةُ الثَّوَابِ
287. فَكَثْرَةُ الْعِلْمِ بغيرِ أَدَبٍ جَالِبَةٌ إِلَى الْأَذَى وَالتَّعَبِ
288. يَا أَيُّهَا الصَّبِيَانُ لَا تُجَالِسُوا شَخْصًا سَفِيهًا فَالرَّشِيدَ جَالِسُوا
289. إِنَّ الرَّشِيدَ مَنْ لِحَمْسٍ يُخْرَجُ مِنْ الرَّيَاءِ يُخْرِجُ الْمُرَافِقَا
290. مِنْ الرَّيَاءِ يُخْرِجُ الْمُرَافِقَا وَيُخْرِجُ الرَّفِيقَ مِنْ تَكْبُرِ
291. وَيُخْرِجُ الصَّاحِبَ مِنْ عَدَاوَةِ إِلَى تَوَاضُعٍ وَلِلتَّصَبُّرِ
292. وَيُخْرِجُ الْأَيْسَ مِنْ شَكِّ إِلَى خَيْرِ يَقِينٍ قَدْ يَزِيدُهُ عُلَى
293. وَيُخْرِجُ الْمُرِيدَ مِنْ حُبِّ الَّذِي يَضُرُّهُ لِنَافِعِ فِي الْمَأْخِذِ
294. وَاعْتَنِمُوا خَمْسًا قُبَيْلَ الْخَمْسِ كَمَا بِهِ أَمْرَ خَيْرِ الْإِنْسِ
295. عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ بِسَلَامٍ فِي آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْكِرَامِ
- 296.

297. أَوْلَهَا الشَّابُّ قَبْلَ الْهَرَمِ وَمِثْلُهُ الصَّحَّةُ قَبْلَ السَّقَمِ
 298. ثَالِثُهَا الْغِنَاءُ قَبْلَ الْفَقْرِ ثُمَّ الْفَرَاغُ قَبْلَ شُغْلِ يَصْرِي
 299. خَامِسُهَا الْحَيَاةُ قَبْلَ الْمَوْتِ فَسَارِعُوا لِلْخَيْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ

(خَاتِمَةٌ)

300. هُنَا انْتَهَى تَرْوُدُ الصِّغَارِ بِحَمْدِ رَبِّي الْمَانِعِ الصِّغَارِ
 301. نَظَّمْتُهُ لَوَجْهِ رَبِّي الْكَرِيمِ مُزْتَجِيًا مِنْهُ ثَوَابًا لَا يَرِيمِ
 302. نَظْمًا يَقُودُ لِلْعُلُومِ وَالْعَمَلِ وَلِلتَّأْدُبِ يَبْسُرُ الْأَمَلِ
 303. أَرْجُوزَةً نَافِعَةً مُبَارَكَةً بَيْنَ ذَوِي سَعَادَةٍ مُشَارَكَةً
 304. وَاللَّهُ رَبِّي بِجَاهِ الْمُتَّقَى صَلَّى عَلَيْهِ بِسَلَامٍ يُنْتَقَى
 305. قَبْلَ ذَا النَّظَامِ نَافِعًا بِهِ كُلُّ سَعِيدٍ نَاصِحٍ مُتَّبِعِهِ
 306. فَلَا يَزَالُ جَالِبًا إِلَى بُرُورِ وَدَافِعًا كُلَّ شَقَاءٍ وَعُرُورِ
 307. أَذِنَ لِي فِي نَظْمِهِ اللَّهُ الصَّمَدُ وَلَا يَجُرُّ لِي دَوَاعِي كَمَدِ
 308. نَظَّمْتُهُ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَلَعِي اشْتَرَى مَعَ التَّكْرِيمِ
 309. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى سَرْمَدًا عَلَى الشَّفِيعِ ذِي الْمَزَايَا أَحْمَدًا
 310. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَيَحْمَدُ مَالِكُهُ الْعَبْدُ الْخَدِيمُ أَحْمَدُ

فهرس الموضوعات

- 5 مقدمة
- 6 ترجمة الإمام الخديم
- 8 مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ
- 9 مُقَدِّمَةُ
- 10 بَابٌ فِي أَفْسَامِ الدِّينِ
- 10 فَضْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
- 11 فَضْلٌ فِي الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- 12 فَضْلٌ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ
- 12 فَضْلٌ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- 13 فَضْلٌ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ كَفَانَا اللَّهُ أَهْوَالَهُ
- 14 فَضْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ
- 15 بَابٌ فِي الْإِسْلَامِ
- 15 فَضْلٌ فِي الدِّكْرِ
- 16 فَضْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ
- 17 فَضْلٌ فِي الطَّهَارَةِ
- 17 فَضْلٌ فِي الْحِصِّ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ
- 20 فَضْلٌ فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ
- 21 فَضْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

- 22 فَضْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ
- 22 فَضْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ
- 22 فَضْلٌ فِي فَرَائِضِ الْعُسْلِ
- 23 فَضْلٌ فِي سُنَنِهِ
- 23 فَضْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيْمُمِ
- 23 فَضْلٌ فِي سُنَنِهِ
- 23 فَضْلٌ فِي الصِّيَامِ
- 24 فَضْلٌ فِي الزَّكَاةِ
- 24 فَضْلٌ فِي الْحَجِّ
- 25 فَضْلٌ فِي سُنَنِهِ
- 26 خَاتِمَةٌ
- 26 فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ خَلْفَ الْإِمَامِ
- 28 بَابٌ فِي الْإِحْسَانِ
- 30 خَاتِمَةٌ
- 31 فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدُ الدُّعَاءِ